

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف هنا ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرث البكر إذا وطئها لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام الخراج بالضمان وكما يجب عوض لبن المصرة .
يعني بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب واختاره المصنف وأبو الخطاب في الانتصار وإليه ميل الشارح .

قال الزركشي وهذا هو الصواب وقدمه في المحرر وحكاه رواية وكذلك صاحب التلخيص لكنه إنما حكاها في التلف في أن المشتري لا يرجع إلا بالأرث .
قال في القاعدة الثانية والثمانين وحكى طائفة من المتأخرين رواية بذلك .
فائدة لو كان كاتباً أو صائغاً فنسي ذلك عند المشتري فهو عيب حدث اختاره المصنف والشارح وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق .
وعنه يرده مجانا ونص عليه في الكتابة وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجزم به في المستوعب والتلخيص وقال نص عليه .

قوله وإن أعتق العبد أي غير عالم بعيبه رجع بأرثه .

يعني يتعين له الأرث ويكون ملكا له وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

قال جماعة من الأصحاب منهم صاحب التلخيص والرعاية وغيرهما وإن أعتقه عن واجب وعيبه لا يمنع الإجزاء فله أرثه .

وعنه إن أعتقه عن واجب جعل الأرث في الرقاب وإن كان غير واجب كان له .

وحكى جماعة منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق هذه الرواية مطلقا يعني سواء كان

العتق عن واجب أو غيره فإن الأرث يكون في الرقاب ورده القاضي وغيره